

فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود في الجريمة
The effectiveness of the punishment of working for the public benefit in reducing
recidivism

قارة عبد الحق ، طالب دكتوراه*
المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة -
الجزائر
مخبر الجرائم العابرة للحدود

جدوي سيدي محمد أمين
أستاذ التعليم العالي
جامعة ابوبكر بلقايد بتلمسان -
الجزائر

تاريخ النشر: 2024/01/07	تاريخ القبول: 2024/01/06	تاريخ الارسال: 2023/10/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

لقد جاءت هذه الدراسة من اجل البحث عن السبل الكفيلة والأكثر فعالية في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة المبنية على أساس العمل الوقائي في مكافحة ظاهرة الإجرام بشتى أنواعه في مواجهة الأساليب التقليدية الكلاسيكية المبنية على أساس الردع والعقاب والإكراه البدني الذي اثبت الوقع محدوديته بشكل كبيرة خاصة في مواجهة الجرائم الخطيرة في المكافحة، وهو الأمر الذي دأبت عليه اغلب دول العالم المتقدمة التي بدأت في الاستغناء تدريجيا على الأسلوب الردعي واستبداله بأساليب اجتماعية ونفسية وحتى اقتصادية .

انطلاقا من هنا جاءت السياسة العقابية الحديثة من اجل محاولة التقليل من تطبيق العقوبات السالبة للحرية وانهاج سياسة العقوبات البديلة التي تقوم على تنفيذ العقوبات داخل المجتمع وبين أفراده، مما يكون أصح للمحكوم عليه وينعكس إيجابا عليه وعلى عائلته بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وأن قطاع السجون يكلف خزينة الدولة تكاليف باهظة تخصص لتغطية النفقات المختلفة المادية والبشرية التي يحتاجها القطاع خاصة في تطبيق الأنظمة العقابية الحديثة التي تتطلب عناية خاصة و مستمرة من أجل تطبيق برامج تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين.

الكلمات المفتاحية : العقوبات البديلة ؛ بدائل العقوبة ؛ عقوبة العمل للنفع

العام .

*المؤلف المرسل : قارة عبد الحق

Abstract:

This study came in order to search for the most effective and effective ways to achieve the objectives of the modern penal policy based on preventive work in combating the phenomenon of crime of all kinds in the face of the classic traditional methods built on the basis of deterrence, punishment and physical coercion, the impact of which has proven to be very limited, especially in the face of Serious crimes are to be combated, which is what most developed countries of the world have been doing, which have begun to gradually dispense with the deterrent method and replace it with social, psychological, and even economic methods.

From here, the modern penal policy came in order to try to reduce the application of custodial punishments and to adopt an alternative punishment policy that is based on implementing punishments within society and among its members, which is better for the convict and reflects positively on him and his family in particular and on society in general, and that the sector Prisons cost the state treasury huge costs, which are allocated to cover the various material and human expenses that the sector needs, especially in implementing modern penal systems that require special and continuous attention in order to implement rehabilitation and reintegration programs for detainees.

Keywords: alternative punishments; alternatives to punishment; Punishment for working for public benefit.

مقدمة:

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى حماية المجتمع عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه ليصبح فردا صالحا داخل المجتمع، إلا أن عقوبة الحبس لم تعد كافية وحدها لتحقيق هذه السياسة العقابية التي ترى أن دخول المحكوم عليه للسجن خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبات قصيرة المدة التي لها آثار سلبية على المحبوس أكثر منها

إيجابية، وذلك أن هذه العقوبات قصيرة المدة لا تكفي لتطبيق أنظمة إعادة الإدماج سواء من ناحية قصر المدة المحكوم بها التي لا تكفي لتطبيق أنظمة إعادة الإدماج من جهة، ومن جهة أخرى فإن العدد الكبير للمحبوسين الذي يحول دون التطبيق الكلي و الجيد لهذه الأنظمة¹.

كما أن العقوبة السالبة للحرية يمكن أن تؤدي إلى تكرار الجريمة وذلك بالنظر إلى عدم فعاليتها على جميع فئات المحكوم عليهم لاختلاف مستوياتهم التعليمية و المعيشية والأخلاقية واختلاف الجريمة المرتكبة و الدوافع التي أدت لارتكابها، وهل كانت الجريمة المرتكبة متعمدة أم عن طريق الخطأ أو الصدفة.

كما أن الإدانة بعقوبة سالبة للحرية و إيداع المحكوم عليه الحبس يتسبب له في فقدان عمله مما يضطره اللجوء للعود في الجريمة لتوفير حاجياته التي فقد مصدرها بعد دخوله الحبس.

هذا ما دفع إلى التفكير في العمل بالعقوبات البديلة لتفادي سلبيات الحبس خاصة ما تعلق منها بالآثار المترتبة على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة نتيجة للاختلاط المفسد بين المحبوسين مما يفتح باب بناء علاقات يكون أثرها بعد استكمال المحبوس للعقوبة وخروجه من السجن ليعود لارتكاب جرائم أخرى تكون أشد خطورة و تنظيماً، مما دفع بالكثير من الدول للبحث عن بدائل للعقوبات خاصة العقوبات قصيرة المدة من خلال طرح هذه الفكرة في المؤتمرات الدولية².

حيث أن الجديد الذي جاءت به السياسة العقابية الحديثة يتمحور حول التقليل من تطبيق العقوبات السالبة للحرية و انتهاج سياسة العقوبات البديلة التي تقوم على تنفيذ العقوبات داخل المجتمع و بين أفرادها، مما يكون أصح للمحكوم عليه و ينعكس إيجاباً عليه وعلى عائلته بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وأن قطاع السجون يكلف خزينة الدولة تكاليف باهظة تخصص لتغطية النفقات المختلفة المادية والبشرية التي يحتاجها القطاع خاصة في تطبيق الأنظمة العقابية الحديثة التي تتطلب عناية خاصة و مستمرة من أجل تطبيق برامج تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين.

مما جعل بعض الدول تعترف بعقوبة العمل للنفع العام و تقرها في تشريعاتها على غرار المشرع الجزائري الذي نص على هذه العقوبة البديلة للعقوبات قصيرة المدة بموجب القانون: 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات³، منتهجاً في ذلك نهج السياسة العقابية الحديثة التي تهدف لتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم بعيداً عن سلب حريتهم.

حيث أن هذه الدراسة جاءت لتبيان دور عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود في الجريمة وذلك عن طريق تجنب تطبيق العقوبات السالبة للحرية خاصة العقوبات قصيرة المدة التي تحول دون تحقيق هدف إعادة الإدماج، وذلك بطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من ظاهرة العود في الجريمة؟
للإجابة على هذه الإشكالية فضلنا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام و المبحث الثاني دور عقوبة العمل للنفع العام في الحد من ظاهرة العود في الجريمة.

المبحث الأول: النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام:

عقوبة العمل للنفع العام جاءت كعقوبة بديلة لتدارك سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي هذا المبحث سوف نتطرق لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام و شروطها في المطلب الأول و في المطلب الثاني، الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام ومبرراتها.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام:

أخذت عقوبة العمل للنفع العام أهمية كبيرة لدى مختلف التشريعات العقابية الحديثة وذلك لتطابقها مع فكرة التقليل من العقوبات السالبة للحرية و انتهاج سياسة الدفاع الاجتماعي التي تقوم على مبدأ تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم خارج البيئة المغلقة.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

يختلف تعريف عقوبة العمل للنفع العام باختلاف التشريع العقابي المعمول به في كل دولة، إلا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا مباشرا لها، حيث اعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس المنطوق بها مبينا شروطها والمدة القانونية المحددة لها والجهة التي تطبق لديها⁴، وذلك بنص المادة 5 مكرر 1 من القانون 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66⁵، وبما أن المشرع لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام، سوف نتطرق للتعريف الفقهي لها، حيث عرفت عقوبة العمل للنفع العام بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا"⁶.

كما عرفها البعض بأنها: "عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه وتكون بموافقتة

من أجل إنجاز عمل دون أجر لفائدة الجماعة".⁷

وبالنظر للمادة:5مكرر1 من القانون: 01/09 نرى أن المشرع الجزائري قد أدرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي منح الجهة القضائية السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر، و حدد المدة القانونية لهذا العمل حيث يكون عمل ساعتين مقابل ليوم حبس على أن لا تتجاوز هذه المدة 18 شهرا كأقصى حد، ويتم هذا العمل للنفع العام لدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وفق شروط تتعلق بالمحكوم عليه وبمدة العقوبة المنطوق بها، كما اشترط قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام قبل النطق بها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام:

يرى اتجاه من الفقهاء أن العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، انتهجتها السياسة العقابية الحديثة، بما أنها ملزمة للمحكوم عليه في حالة تطبيقها.

ويرى الاتجاه الآخر أن العمل للنفع العام تدبير احترازي للوقاية من ارتكاب الجريمة، غير أنه يمكن القول أن العمل للنفع العام يجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنظر إلى الهدف المشترك في حماية المجتمع عن طريق الوقاية من الجريمة بتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم خارج البيئة المغلقة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فنرى أنه اعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية قصيرة المدة بناء على ما جاء في المواد من: 5 مكرر1 إلى 5مكرر6 من القانون 01/09⁸.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام:

من خلال نص المادة:5 مكرر1 فإن الشروط التي ن عليها المشرع الجزائري الواجب توافرها للنطق بعقوبة العمل للنفع العام تنقسم إلى قسمين:

الفرع الأول: شروط متعلقة بالمحكوم عليه:

1- أن يكون المتهم غير مسوق قضائيا، والملاحظ هنا أن المشرع قد أعطى للمجرم المبتدئ الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية الفرصة في العدول عن اتباع طريق السوء والإجرام والرجوع إلى الطريق المستقيم، دون

اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية التي تعيق إعادة إدماج المحكوم عليه باعتبارها همزة الوصل بين المجرمين الذين لا ينطوون على خطورة إجرامية كبيرة والمجرمين الخطيرين المعتادي الإجرام، وذلك عن طريق ترك باب التوبة أو تصحيح الخطأ مفتوحاً أمام المجرم المبتدئ من خلال تقرير عقوبة العمل للنفع العام التي جوهرها محاربة العود في الجريمة⁹.

2- أن لا يقل سنه عن ستة عشر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

3- وجوب موافقة المحكوم عليه استبدال عقوبته الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، وإلا كان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام باطلاً.

4- وجوب حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، بمعنى أن يكون الحكم حضورياً ووجاهياً في حق المتهم¹⁰.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- 1- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة ثلاث 03 سنوات سجناً.
- 2- أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة واحدة.
- 3- وجوب النطق بعدد ساعات العمل للنفع العام المحكوم بها، على أن لا تقل عن 40 ساعة ولا تتجاوز 600 ساعة في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهراً بالنسبة للبالغين، وأن لا تقل عن 20 ساعة وأن لا تتجاوز 300 ساعة بالنسبة للقصر الأقل من 16 سنة¹¹.

كما أن هناك شروط موضوعية يستنتجها القاضي من شخصية المتهم، لكي يقدر قابليته ومدى استعدادده للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وكذا مدى جديته في أداء الأعمال المفروضة عليه اتجاه المؤسسة المستقبلية له لتنفيذ عقوبته، وهذا حماية للمؤسسة المستقبلية له لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وحماية للمجتمع¹².

المبحث الثاني: دور عقوبة العمل لنفع العام في الحد من العود في الجريمة وأثرها على المحكوم عليه وعلى المجتمع:

يعتبر العود في الجريمة من الظروف المشددة العامة للعقوبة، لأنه يتعلق بشخصية الجاني العائد في ارتكاب جريمة جديدة بعد إدانته بجريمة سابقة، وهذا ما

يتعارض مع السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، فلا يمكن الحكم بنجاح أنظمة إعادة الإدماج في تأهيل المحكوم عليه إذا عاد لارتكاب جريمة جديدة، بل يدل ذلك على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه وإعادة تأهيله¹³.

في هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى دور عقوبة العمل للنفع العام للحد من العود في الجريمة، وفي المطلب الثاني أثرها على المحكوم عليه وعلى المجتمع.

المطلب الأول: دور عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود في الجريمة:

الفرع الأول: دورها على شخصية الجاني:

- إن العود في الجريمة متعلق بشخصية مرتكبها وليس بالجريمة، فالجريمة وما ينجر عنها من ضرر لا تختلف إذا كان الجاني مبتدئا أو عائدا، وإنما يقاس التشديد في العقوبة على شخصية الجاني العائد في الجريمة ومدى خطورته في احتمال ارتكاب جرائم أخرى، وبما أن المجرم العائد في ارتكاب الجريمة مدان بعقوبة سابقة فإن هذا يدل على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه وإصلاحه¹⁴، وهنا يظهر الدور الجوهرى لعقوبة العمل لنفع العام في إصلاح المحكوم عليه دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية خاصة عقوبة الحبس قصيرة المدة.

-نقل المحكوم عليه إلى بيئة العمل يسهل إصلاحه وإعادة إدماجه كفرد منتج في

المجتمع .

الفرع الثاني: دورها في تحقيق السياسة العقابية الحديثة:

الهدف الأساسي الذي جاءت به السياسة العقابية الحديثة هو تغليب الجانب الإصلاحى المتمثل في تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه عن الجانب العقابى، ويتجلى ذلك في انتهاج سياسة التقليل من الأحكام القضائية السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات بديلة أهمها عقوبة العمل للنفع العام، هذه العقوبة التي تعتبر كإنذار للمحكوم عليه من أجل تقويم سلوكه والعدول عن فكرة تكرار الجريمة أو ما يعرف قانونا بالعود، و عليه فإن عقوبة العمل للنفع العام تمنح للمجرم فرصة ليتدارك خطأه ويعيد النظر في مسار حياته.

المطلب الثاني: أثر عقوبة العمل لنفع العام على المحكوم عليه وعلى المجتمع :

الفرع الأول: أثرها على المحكوم عليه:

01- لقد أقر الفقيه جراماتيكا " أن المجرم هو شخص مصاب بعلّة عدم التكيف الاجتماعى " لذا فإن بقاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام خارج

المؤسسة العقابية يساعد في علاجه من هذه العلة، وذلك من خلال مخالطته مع أفراد المجتمع.¹⁵

02- إعطاء فرصة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لإظهار قدراته المهنية والفكرية والسلوك الحسن لدى المؤسسة المستقبلية أثناء تنفيذ العقوبة، مما يعزز من حظه لاكتساب منصب عمل بذات المؤسسة بعد انتهاء العقوبة .

03- حماية المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام من الآثار السلبية الناتجة عن عقوبة الحبس التي تنفذ داخل البيئة المغلقة، كالأضطرابات النفسية، القلق، الاكتئاب والخوف.¹⁶

الفرع الثاني: أثرها على الدولة (الاقتصاد والمجتمع):

01- تجنب اللجوء للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومنه التقليل من النفقات على قطاع السجون الذي يكلف ميزانية الدولة أمولا طائلة، سواء الجانب المادي من حيث تشييد السجون وتميئتها، أو الجانب البشري، بالإضافة إلى ما يحتاجه المساجين من إطعام وعلاج ورعاية.¹⁷

02- التقليل من الاكتظاظ والضغط على المؤسسات العقابية، مما يسهل التحكم في المحبوسين على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم التعليمية.

03- تساعد في تطبيق برامج إعادة التأهيل ونجاحها، حيث أن من مساوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عدم كفاية المدة الزمنية لتطبيق برامج إعادة التأهيل على المحبوسين، والذي يتعارض مع أهداف السياسة العقابية الحديثة في التأهيل وإعادة الإدماج المحكوم عليهم اجتماعيا.¹⁸

الخاتمة :

انطلاقا من هنا تتضح لنا جليا الملامح والمعالم الرئيسية للسياسة العقابية المستحدثة والمنتهجة من قبل المشرع الجزائري الذي اعتقد بضرورة تهذيب الأساليب التقليدية للعقاب المعمول بها في الوقت الحاضر التي اثبت محدوديتها وفشلها في تحقيق أهدافها المتمثلة في إعادة تربية وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع من خلال محاولة إصلاحهم نفسيا واجتماعيا وجعلهم أشخاصا منتجين وفاعلين داخل بيئتهم التي ينتمون إليها ، وقد تجلى هذا التوجه من خلال التعديلات الأخيرة التي مست المنظومة القانونية الجزائرية التي تضمنت في طياتها أساليب مستحدثة على غرار عقوبة العمل للنفع العام

التي حلت محل العقوبات السالبة للحرية والإكراه البدني وفق شروط معينة والتي اثبت الواقع فعاليتها وقدرتها على التأثير في نفسية المحكوم عليهم وتغيير قناعاتهم المشبوهة بالإجرام وذلك عن طريق تمكينهم من فترة حرية مقترنة بمحاولة ملا الفراغ الاجتماعي التي يمرون بها وإدماجهم في المحيط الاقتصادي داخل المؤسسات العمومية من اجل اكتساب الخبرات والقدرات الإنتاجية التي من شأنها المساهمة في ترقية القدرة الاقتصادية للمحكوم عليهم .

الهوامش

- 1- أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة (دراسة إحصائية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 09، العدد 01، ص 04-05.
- 2- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1 2016، ص 87.
- 3- أنظر المواد: من 5 مكرر إلى 5 مكرر 6 من القانون 01-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 15 بتاريخ: 08 مارس 2009.
- 4- محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص 117.
- 5- المادة: 5 مكرر 1 من القانون 01/09.
- 6- د- بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر سنة 2021، ص 171.
- 7- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 1، سنة 2017-2018، ص 240.
- 8- جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد السادس، ص 412
- للاطلاع أكثر أنظر: سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 79.
- 9- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص 142.
- 10- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 386. للاطلاع أكثر أنظر المادة: 5 مكرر 1 فقرة 03.
- 11- كوميثي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، دار الباحث للنشر والإشهار، الجزائر، الطبعة 01-2019 ص 160.
- 12- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 143.
- 13- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة لجريمة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص 324.
- 14- د/ خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2009، ص 55.

- ¹⁵- د/ تويري شهلة و د/ بوغاري ليلي، ترشيد السياسة العقابية في الجزائر بين المنفعة الاقتصادية والعلمية الإصلاحية للمحبوس - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا - مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر، ط 1 سنة 2020، جامعة البليدة، ص 261.
- ¹⁶- د/ يعيش تمام شوقي، قلات سومية، مقال عقوبة العمل للنفع العام - دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة صوت القانون، العدد السادس 2016، ص 373.
- ¹⁷- د/ ويزة بلعسلي : فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، افريل 2019، ص 268، 269.
- ¹⁸- د/ أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 87.